شـرح

# أخصر المختصرات

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ)

- رحمه الله -


الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

# المجلس (٤)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

(المتن)

❑ قَالَ محمد بن بدر الدين بن بلبان رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: "أخصر المختصرات" في كتاب: "الطَّهَارَةِ":

فَصْلٌ:

- يَصِحُّ التَّيَمُّمُ:

[١] بِتُرَابٍ.

[٢] طَهُورٍ.

[٣] مُبَاحٍ.

[٤] لَهُ غُبَارٌ.

[٥] إِذَا عَدِمَ المَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرٌ بِبَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

- وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالمَاءِ، سِوَىٰ نَجَاسَةٍ عَلَىٰ غَيْرِ بَدَنٍ.

[٦] إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ.

- وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

- وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ.

- وَطَلَبُ المَاءِ فَرْضٌ.

- فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ.

(الشرح)

(يَصِحُّ التَّيَمُّمُ: بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، مُبَاحٍ، لَهُ غُبَارٌ)؛ شرع الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في الكلام عن: طهارة اَلتَّيَمُّم.

✓ وَاَلتَّيَمُّم في اللغة: القصد.

✓ وفي الشرع: التعبد لله تَعَالَىٰ بقصد الصعيد لمسح الوجه واليدين تطهرًا.

وجواز التيمم لا إشكال فيه، ولذلك شرع الْمُصَنِّف مباشرةً في الكلام عن صحة اَلتَّيَمُّم، فيصح اَلتَّيَمُّم بتراب، والتراب هو: الصعيد الصاعد من الأرض، سواءً كان هٰذَا التراب في مكانه عَلَىٰ الأرض أَوْ انتقل عَلَىٰ جدارٍ، أَوْ نُقِل عَلَىٰ قماشٍ، المهم أنه غبار صعد من الأرض، هٰذَا الغبار الَّذِي صعد من الأرض سواء بقي في محله، أَوْ انتقل عَلَىٰ الجدار فكان عَلَىٰ الجدار غبار، أَوْ وُضِع في قماش كما هو الآن اَلتَّيَمُّم الطبي فيحصل به المقصود، بشرط: أن يكون التراب طاهرًا في نفسه حَتَّىٰ يكون مُطهِرًا لغيره، فالنجِس لا يحصل به التطهير بل يحصل به التنجيس.

**كما يُشترَط في التراب:** أن يكون مباحًا، فالمُحرَم كالمغصوب والمسروق لا يجوز استعماله في غير العبادة، فمن باب أَوْلى ألا يجوز استعماله في العبادة؛ لأن الله طيب لا يقبل إِلَّا طيبًا.

**ويُشترَط في التراب:** أن يكون له غبار؛ أي: له أجزاء تنفصل وتنتقل إِلَىٰ اليد، ثُمَّ تنتقل إِلَىٰ الوجه واليدين بواسطة اليد، فهٰذَا ما يُتيمم به.

**ما الَّذِي يُتيمم به؟**

هو: التراب الطهور المباح الَّذِي له غبار.

(إِذَا عَدِمَ المَاءَ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ)؛ إِذًا مَتَىٰ يُشرَع اَلتَّيَمُّم؟ لا يكون التيمم صحيحًا إِلَّا إِذَا وجد سببه الشرعي، فيُشترَط لصحة اَلتَّيَمُّم: فقد الماء حقيقةً، أَوْ حكمًا، فإما أن يُفقَد حقيقةً، وَإِمَّا أن يُفقَد حُكمًا بالعجز عن استعماله، هو في الحقيقة موجود لكن يُعجَز المكلف عن الوصول إليه.

مثل: المحبوس في السجن فالماء عند باب السجن، أَوْ عند باب الزنزانة كما يقَالَ موجود يراه لكنه لا يستطيع أن يصل إليه، فَهٰذَا فاقدٌ للماء حُكمًا، أَوْ بسبب وجود مانع بينه وبين الماء، مثل مثلًا: -وَالعِيَاذُ باللهِ- في الدول الَّتِي يختل فيها الأمن، والأمن نعمة لا يُفرِط فيها عاقل، فأَوْل من يكتوي بفقدان الأمن الناس البسطاء الَّذِين يهيجهم أُناس لا يقدرون النعمة حق قدرها.

ففي الدول الَّتِي لا يحصل فيها أمن أَوْ يختل فيها الأمن ما يستطيع الرجل أن يخرج فيخاف من رصاصة تصيبه في رأسه، فلو كان الماء في خارج بيته في بعض الأَوْقات ما يستطيع أن يذهب وقد ينقطع الماء في البيت، الفقهاء قديمًا يقولون: لوجود سَبُعٍ بينه وبين الماء، فإنه ما يستطيع أن يصل إِلَىٰ الماء، أَوْ بسبب شدة بردٍ يخاف معه التلف؛ لأنه أحيانًا يا إخوة يكون الجو باردًا جدًا عَلَىٰ غير المعتاد، ولا يكون مع الإنسان ما يسخن به الماء، وأحيانًا يكون معه ما يسخن به الماء لكن لو اغتسل بالماء الساخن ثُمَّ خرج في هٰذَا الجو البارد لمرِض مرضًا شديدًا، فَهٰذَا عاجزٌ عن استعمال الماء، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]؛ إِذًا شرط صحة اَلتَّيَمُّم: فقد الماء حقيقةً أَوْ حكمًا.

(أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ: ضَرَرٌ بِبَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا)؛ أي: يصح التيمم إِذَا وجد الماء حقيقةً، أَوْ كان يمكن طلبه، لكن خيف خوفًا له سببه أن يترتب من استعماله أَوْ طلبه ضررٌ عليه أَوْ عَلَىٰ غيره، عليه: كخاف أن يتضرر، عَلَىٰ غيره مثلًا: لو كان مع رفقة في السفر وأجنب والماء ليس بجواره، ولو ذهب يطلبه رفقته بالتأخير، فهٰذَا يتيمم ويصح تيممه.

(إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ، وَأُبِيحَ غَيْرُهُ)؛ أن يفعل اَلتَّيَمُّم بكل ما يفعل له الوضوء والغُسل؛ يعني: لرفع الحدث وإزالة النجاسة عَلَىٰ البدن، يقول: يُفعَل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسةٍ عَلَىٰ غير البدن.

يعني عندنا يتيمم لرفع الحدث الأصغر، ويتيمم لرفع الحدث الأكبر، عَلَىٰ قول الْمُصَنِّف وهو المذهب: يتيمم للنجاسة الَّتِي عَلَىٰ البدن ولا يمكن غسلها، يعني: يا إخوة إنسان أُجريت له عملية وخيط الجرح بخيط نجس ما يمكن أن يُغسَل فالخيط نفسه نجس وهو بارز، ولم يدخل داخل جسم، هنا هٰذِه نجاسة عَلَىٰ البدن لا يستطيع المكلف أن يزيلها.

**فعند الحنابلة:** يتيمم لها، كلما أراد أن يصلي يتيمم لها، بخلاف إزالة النجاسة عَلَىٰ غير البدن مثل السجاد فما يتيمم.

**والراجح:** أن إزالة النجاسة لا مدخل للتيمم فيها، فإنه لا يفيد شيئًا.

فالمطلوب من النَّجَاسَة: الإزالة، والتيمم لا تحصل به إزالة، وأيضا يُشترَط لصحة التيمم للفرض عند الحنابلة، بل عند الجمهور: دخول الوقت؛ لأن التيمم شُرِع إِذَا قام المكلف للصلاة، ولا يقوم

المكلف للصلاة إِلَّا إِذَا دخل الوقت؛ ولأنه قد يجد الماء فلا يعجل بالتيمم حَتَّىٰ يدخل الوقت، فقد يكون فاقدًا للماء قبل نصف ساعة من دخول الوقت، فقد يجد الماء قبل أن يدخل الوقت، فلا يعجل حَتَّىٰ يدخل الوقت.

**ويُشترَط للتيمم للنفل**: أن يكون النفل مباحًا عند اَلتَّيَمُّم.

بمعنى يا إخوة: إنسان يريد أن يصلي صلاة الضحى وحقه اَلتَّيَمُّم، فعَلَىٰ كلام الْمُصَنِّف: لو تيمم قبل شروق الشمس ما يصح؛ لأن الصلاة الآن النافلة ما لم تبح بعد، فمتى يتيمم؟ إِذَا ارتفعت الشمس قيد الروح، فيتيمم لأنه الآن أُبيحت صلاة الضحى.

(وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ)؛ يعني: إن وجد ماءً لا يكفي طهارته كاملةً، كأن كان الماء قليلًا فإنه يستعمله فيما يكفيه، فإِذَا انتهى الماء تيمم، لِمَا؟ يقولون: لأنه قبل أن يستعمله واجدًا للماء فلا يتيمم بل يستعمله، لو فرضنا استعمله تمضمض واستنشق وغسل وجهه وغسل اليد اليمنى وانتهى، فيتيمم للباقي؛ لأنه حال وجود الماء وجب عليه الغسل فإِذَا فقد الماء انتقل إِلَىٰ اَلتَّيَمُّم.

(وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالمَاءِ، وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ)؛ إِذَا كان هناك جرح عَلَىٰ أحد أعضاء الوضوء، أَوْ عَلَىٰ بدن المغتسل وكان جريان الماء عليه يضره، مثل مثلًا: مَن يصابون بحروق يا إخوة، فجريان الماء عَلَىٰ الحروق يضرها خاصة في درجة معينة من الحروق، فهنا إن أمكن مسحه بلا ضرر، كأن يضع عليه حائلًا كشاش، أَوْ لاصقة، أَوْ نحو ذلك فإنه يفعل ذلك؛ يعني: يمسحه عندما يصل إِلَىٰ موضعه.

وكذلك إِذَا كان الجرح مكشوفًا بلا حائل وأمكن مسحه، يعني المسح ما يضره فإن الراجح وهو ظاهر كلام الْمُصَنِّف: أنه يمسح عليه عند موضعه، أَمَّا إِذَا لم يمكن عليه المسح وقَالَ الأطباء: أنه لا يصلح أن يصل إليه شيء فيتجرثم، فلا يمكن غسله ولا يمكن مسحه، فإنه يغسل الصحيح، حَتَّىٰ إِذَا جاء إِلَىٰ موضع الجرح فإنه يتيمم ثُمَّ يُكمِل وضوءه.

يعني يا إخوة: الجرح في اليد اليسرى واليد اليسرى فيها حرق، فإنهم قَالَوا: يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، ويغسل يده اليمنى، فإِذَا جاء إِلَىٰ اليد اليسرى يتيمم، ويغسل ما يمكن غسله منها إِمَّا قبل التيمم أَوْ بعد التيمم فهو مخيرٌ، ثُمَّ يكمل وضوءه فيمسح رأسه ويغسل قدميه.

(وَطَلَبُ المَاءِ فَرْضٌ)؛ أي: أنه يُشترَط لصحة اَلتَّيَمُّم عند فقد الماء: طلبه إِذَا كان قريبًا عادةً، أَمَّا إِذَا كان بعيدًا أَوْ لا يُدرى أين هو فلا يُشترَط طلبه؛ لأن اشتراط طلبه مع جهله فيه مشقة، أَيْضًا مع بُعدُه فيه مشقة، والشريعة لا تأتي بالمشقة.

(فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ: أَعَادَ)؛ يعني: إن نسي وجود الماء، كأن كان معه ماء في السيارة ونسي أن معه ماء، أَوْ نسي قدرته عَلَىٰ الوصول إِلَىٰ الماء؛ كأن كان في البر وكان قريب منه ماء وهو يعرف لكن نسي وجود الماء القريب منه فتيمم، ثُمَّ بعد ذلك تذكر، أحيانًا الشيطان يا إخوة يريد أن يُحزِن الإنسان فإِذَا فرغ ذكره، فتيمم، وصلى، وربما خشع في صلاته، وسلم من الصلاة، وعندما سلم من الصلاة قَالَ له الشيطان فرحان الماء في السيارة فيحصل هٰذَا، فإنه يعيد فيتوضأ ويعيد الصلاة؛ لأن النسيان لا يعني عدم وجود الماء، لكن قَالَوا: ينقلب فعله نافلةً؛ يعني: ما يضيع عليه عمله فالله يثيبه عَلَىٰ أنه نافلة، لكنه يعيد الصلاة، وقَالَوا: لأن النسيان لا يجعل الماء معدومًا، وشرط صحة اَلتَّيَمُّم: أن يكون الماء مفقودًا.

## (المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفُرُوضُهُ:

[١] مَسْحُ وَجْهِهِ.

[٢] وَيَدَيْهِ إِلَىٰ كُوعَيهِ.

- وَفِي أَصْغَرَ:

[٣] تَرْتِيبٌ.

[٤] وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا.

- وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ.

- وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَىٰ نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ.

- وَيَبْطُلُ:

[١] بِخُرُوجِ الوَقْتِ.

[٢] وَمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ.

[٣] وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

- وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ.

- وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّىٰ الفَرْضَ فَقَطْ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ.

- وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ مُجْزِئٍ.

- وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا.

(الشرح)

(وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ كُوعَيهِ)؛ -كَمَا قُلْنَا- يا إخوة: في باب الطهارة إِذَا قَالَ الفقهاء: فروض فالفرض هو: الركن.

❁ فأركان اَلتَّيَمُّم: مسح الوجه، واليدين إِلَىٰ الكوعين.

✓ والكوع: عظمٌ ناتئ خلف الإبهام؛ هٰذَا العظم الَّذِي يكون ملتقى الذراع مع الكف خلف الإبهام.

والَّذِي خلف الخنصر هٰذَا الناتئ هنا: يسمى الكرسون، ويطلق عليهما تغليبًا: الكوع، فيقَالَ: إِلَىٰ الكوعين؛ يعني: إِلَىٰ مكان التقاء الكف بالذراع، فَهٰذِه أركان اَلتَّيَمُّم.

(وَفِي أَصْغَرَ: تَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا)؛ أي: من أركان اَلتَّيَمُّم الَّذِي يكون بدل الوضوء: الترتيب بين الوجه واليدين، فيبدأ بالوجه ثُمَّ يمسح اليدين، فلو عكس ما يصح، وكذلك الموالاة بحيث لا يفصل بين مسح الوجه واليدين بفاصلٍ طويلٍ عُرفًا، لِمَا؟ قَالَوا للآية لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فبدأ بالوجه ثُمَّ ذَكَرَ اليدين.

يقول قائل منكم: الواو ما تقتضي الترتيب، قلنا: يقول العِلماء: إِذَا اقترن بالواو الفاء؛ إِذَا سبقت الفاء الواو اقتضى الترتيب، فالله عَزَّ وَجَلَّ هنا قَالَ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فهٰذَا يقتضي الترتيب، ويقتضي الموالاة.

➥ لماذا قَالَ الْمُصَنِّفُ: وفي أصغر؟

لأنه في الأكبر يا إخوة لا يُشترَط الترتيب، فليس من الأركان الترتيب، في اَلتَّيَمُّم بدل الغُسل ليس من الأرقام الترتيب، لكن الأفضل: الترتيب، لِمَا؟ يقولون: لأنه جاء في بعض الأحاديث تقديم اليدين عَلَىٰ الوجه، أمسح يديك ووجهك، قَالَوا: فدل ذلك عَلَىٰ أنه في الغُسل لا يكون الترتيب ركنًا.

(وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ)؛ أي: يُشترَط للتيمم نية استباحة الفعل الَّذِي لا يُفعَل إِلَّا بطهارة، لِمَا؟ لأن الجمهور يرون أن اَلتَّيَمُّم مبيح وليس رافعًا، فإِذَا أراد استباحته الفعل الَّذِي لا يُفعَل إِلَّا بطهارة وتيمم حصل المقصود، فإِذَا أراد الفرض ينوي استباحة الفرض، وإِذَا أراد النفل ينوي استباحة النَّفْل، وهٰذَا مبني عَلَىٰ رأي المذهب، بل الجمهور: أن اَلتَّيَمُّم مبيح، أَمَّا إِذَا قلنا: أن اَلتَّيَمُّم رافع وهٰذَا أقرب فإنه يأخذ أحكام الوضوء.

(وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا إِنْ نَوَىٰ نَفْلًا، أَوْ أَطْلَقَ)؛ يعني: إن نوى بِاَلتَّيَمُّمِ استباحة النَّفْل صلى به النَّفْل فَقَطْ، ولا يصلي به الفرض، وكذلك إن نوى استباحة الصلاة وأطلق فإنه يصلي به النَّفْل ولا يصلي به الفرض.

قلت لكم: إن هٰذَا مبني عَلَىٰ القول بأن التيمم مبيح، أَمَّا إِذَا قلنا: بأنه رافع وهو أقرب فكن أحكام الوضوء تنتقل إليه إِلَّا أنه إِذَا وجد الماء يبطل اَلتَّيَمُّم.

(وَيَبْطُلُ: بِخُرُوجِ الوَقْتِ)؛ أي: يبطل اَلتَّيَمُّم للصلاة المفروضة: بخروج وقتها، وللصلاة النَّافِلَة: بخروج وقت استباحتها، مَتَىٰ يَبطُل التيمم؟ إِذَا تيمم بنية استباحة الفرض إِذَا خرج وقت الفرض، وإِذَا تيمم بنية استباحة النَّفْل إِذَا خرج وقت استباحة النَّفْل، فإِذَا تيمم بنية استباحة صلاة الضحى يبطل بالزوال، وإذا تيمم بنية استباحة صلاة اَللَّيْل يبطل بطلوع الفجر وهكذا، وكل هٰذَا يا إخوة مبني عَلَىٰ: أن اَلتَّيَمُّم مبيح.

(وَمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ)؛ نعم يبطل بمبطلات الوضوء، كمتيمم خرج منه ريح انتقض تيممه، أَوْ بال فانتقض اَلتَّيَمُّم وهكذا.

(وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ)؛ نعم يبطل اَلتَّيَمُّم بوجود الماء إن كان سبب اَلتَّيَمُّم فقد الماء حقيقةً فيبطل اَلتَّيَمُّم.

يعني يا إخوة: إنسان تيمم الآن وبعد خمس دقائق جاء الماء بطلة تيممه، فإِذَا وجد الماء بطل اَلتَّيَمُّم، لكن إِذَا كان سبب اَلتَّيَمُّم عدم القدرة عَلَىٰ استعمال الماء فإن وجود الماء لا يبطل اَلتَّيَمُّم؛ لأن وجود الماء أَوْ عدم وجود الماء سواء بالنسبة له، فيا إخوة الماء عنده وَهٰذِه القوارير موجودة لكن ما يستطيع أن يستعملها، فنقول له: تيمم، فإِذَا جاء الماء لا يؤثر شيئًا.

(وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتٍ مُخْتَارٍ)؛ أي: أن الأفضل لمَن يرجو وجود الماء أَوْ يرجو حضوره ألا يبادر بالتَّيَمُّمِ والصلاة المفروضة، بل يؤخر إِلَىٰ أن يضيق الوقت، فإن كان للصلاة وقت اختيار ووقت ضرورة كما في العصر فإنه يؤخر إِلَىٰ آخر وقت الاختيار، فإن لم يجد الماء أَوْ لم يأت الماء فإنه يتيمم ويصلي.

(وَمَنْ عَدِمَ المَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا: صَلَّىٰ الفَرْضَ فَقَطْ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ)؛ هٰذَا يا إخوة يسمى: فاقد الطهورين؛ الَّذِي لا يجد الماء ولا التراب.

مثل مسجون مثلًا يا إخوة مقيد اليدين ما يستطيع أن يتوضأ ولا يستطيع أن يتيمم، أَوْ لا يستطيع استعمال الماء ولا التراب، مثل ما قلنا: إنسان عليه ما يصلح أن يصلها شيء وإلا تتجرثم وتلتهب، فهٰذَا فاقد الطهورين، وهٰذَا يصلي عَلَىٰ حاله فرضًا فَقَطْ ما يتنفل؛ لأن الأصل: حُرمَة الصلاة بغير طهارة، وقلنا: يصلي من باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فيقتصر عَلَىٰ الفرض فَقَطْ، فإِذَا صلى عَلَىٰ حسب حاله صحت صلاته ولا إعادة عليه؛ لأن مَن فعل ما يجب عليه برئت ذِمته.

وإِذَا كان يصلي الفرض يا إخوة قلنا: يصلي الفرض فَقَطْ، قَالَوا: ويقتصر في الصلاة عَلَىٰ فرض، فلا يأتي إِلَّا بالأركان والواجبات، ولا يأتي بالسنن فيقرأ الفاتحة فَقَطْ، ولا يقرأ سورة بعدها، يقول سبحان ربي العظيم مرة ولا يقول سبحان ربي العظيم مرة ثانية، لِمَا؟ يقولون: لأنه يصلي ضرورةً والضرورة تقدر بقدرها.

فيأتي طالب علم منكم ويقول: سُبْحَانَ اللَّهِ طيب أليس له أن يقول سبحان ربي العظيم في خارج الصلاة، نقول: بلى له ذلك، طيب لِماذا تمنعونه في داخل الصلاة؟ نقول: لأنها في داخل الصلاة فهي جزءٌ من الصلاة، وهو يَحرُم عليه أن يصلي بلا طهارة، فيَحرُم عليه أن يأتي بغير الفرض في الصلاة إِذَا كان بغير طهارة، ويأتي بالفرض لأنها طهارة ضرورة، سواء كانت القضية متعلقة بالتيمم للوضوء، أَوْ اَلتَّيَمُّم للغُسل الحُكم واحد؛ أي: سواء كان الحدث يوجب الوضوء أَوْ كان الحدث يوجب الغُسل فالحكم واحد ما دام أنه فاقدٌ للطهورين.

(وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ جُنُبًا)؛ انتبهوا يا إخوة قلنا: يصلي إِذَا كان جنبًا وقد فقد الطهورين يصلي، طيب إِذَا صلى سيقرأ مَاذَا؟ الفاتحة، لو قَالَ لنا في خارج الصلاة: أنا أريد أن أقرأ الفاتحة قياسًا

عَلَىٰ أني قرأت الفاتحة في داخل الصلاة، قلنا: لا ما يجوز لأنك جُنُب والجُنُب لا يقرأ القرآن ولو آية، أَمَّا في الصلاة فكان ذلك للضرورة، فكان ذلك للضرورة؛ لأن الصلاة ما تصح إِلَّا بقراءة الفاتحة.

**(المتن)**

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ**

- تَطْهُرُ:

- أَرْضٌ وَأَجْرِنَةُ حَمَّامٍ، وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ.

- وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ.

- وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا.

- وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا.

- وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنُّهَا.

- لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً.

- وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

- لَا دَمِ سَبِيلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ.

**(الشرح)**

(تَطْهُرُ: أَرْضٌ وَأَجْرِنَةُ حَمَّامٍ، وَنَحْوُهَا: بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالمَاءِ)؛ هنا بدأ المصنف عن إزالة النَّجَاسَة، والأصل في إزالة النجاسة يا إخوة: أنه يجب التطهير بقلع عين النجاسة وإبهام أثرها، ما هو أثر النَّجَاسَة؟ لونٌ أَوْ ريح، وما فيه طعم هنا.

**فكيف تحصل إزالة النَّجَاسَة؟**

❶ **أَوَّلًا**: أن تُقلع العين فلا يبقى شيء من العين.

❷ **ثانيًا**: أن يذهب الأثر، فلا تبقى رائحة ولا يبقى لون.

طيب وجمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة يقولون: إن إزالة النجاسة تكون بالماء فَقَطْ، فلو أزال النجاسة بالبنزين ما تحصل، ولو أزال النجاسة بالكلوريكس ما يحصل وما يَطهُر، وإن كان الراجح: أن كل ما يقلع عين النجاسة يطهرها ويزيلها، لكن هٰذَا قول الجمهور وهٰذَا مذهب الحنابلة.

طيب إِذَا كانت النجاسة عَلَىٰ الأرض فإنهم يقولون: يطهرها بالغمر؛ يعني: بأن يغمر النجاسة بالماء حَتَّىٰ يقلع عينها ويُذهِب أثرها، فكل شيءٍ ثابتٌ كالأرض وأجرنة حمام كما في الكتاب؛ يعني الكتاب في بعض نسخه ما فيها أجرنة الحمام، وبعض النسخ فيها أجرنة الحمام، فجرن الحمام يا إخوة قديمًا كانوا يأتون بحجر كبير ويثقبونه من الوسط يضعون فيه الماء ويتوضأ منه الناس، فلو وقعت فيه نجاسة كيف هٰذَا؟ يقولون: بالمكاثرة؛ يعني: يكاثره بالماء حَتَّىٰ تذهب العين ويذهب الأثر.

➢ **إِذَا النجاسة عَلَىٰ شيءٍ ثابتٍ تُزال:** بالمكاثرة؛ بأن يُكاثِرها بالماء حَتَّىٰ تنقلع العين ويذهب اللون والرائحة.

(**وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ: بِغَمْرِهِ بِهِ**)؛ أي: يَطهُر بول الغلام الَّذِي لم يأكل طعام برغبة، أَمَّا لو أكل الطعام بإجبار وهو ما يريد أن يأكل، لكن يدخلون الطعام في فمه ويجبرونه عَلَىٰ هٰذَا، وهو لا يشتهيه ولا يتلذذ به فهٰذَا يبقى عَلَىٰ الأصل.

فالطفل الذَّكَر الَّذِي لم يأكل الطعام بشهوة فإن بوله يطهر بالغمر، هكذا فسر الإمام أحمد النضح بأنه: الغمر، فليس النضح أن تأخذ شيء من الماء وترشه، النضح: أن تغمره بالماء من غير حاجة إِلَىٰ زيادة غسل، فما تغسله وَإِنَّمَا تغمره وتضع الماء عليه حَتَّىٰ تغمره، والقيء عند الحنابلة: نجِس، فقيء الغلام الَّذِي لم يأكل الطعام مثل بوله يطهر بالغمر.

(**وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ، مَعَ زَوَالِهَا**)؛ انتبهوا يا إخوة غير النجاسة الأشياء الثابتة، وغير نجاسة بول الغلام الَّذِي لم يأكل الطعام بشهوة، **فبقية النجاسات يا إخوة عَلَىٰ قسمين:**

➢ **القسم الْأَوَّلُ:** النجاسة المغلظة جدًا؛ وهي: نجاسة الكلب، والخنزير، فهٰذِه تُغسَل بسبع غسلات إحداها بالتراب مع الزوال، والأفضل: أن تكون غسلة التراب الْأُولَىٰ ثُمَّ يتلوها بالماء، وبعضهم يقول: يخلط الماء والتراب، لكن الأفضل: أن تكون الغسلة الْأُولَىٰ بالتراب، ثُمَّ يغسل، طيب لو لم تُزَل النجاسة بسبع غسلات يزيد؛ لأن المقصود: الإزالة.

**النوع الثَّانِي:** النجاسات الأخرى، كنجاسة بولٍ عَلَىٰ ثوب، المذهب: أن تُغسَل سبع غسلات بدون تراب، فتُغسَل سبع غسلات قياسًا عَلَىٰ نجاسة الكلب، طيب يقولون: إِذًا لماذا لا تقولون بالتراب؟ لأنهم يقولون: التراب تعبدي فلا يقاس عليه، لكن يقاس عليها في العدد.

فإِذَا وقعت نجاسة عَلَىٰ ثوب وأردنا تطهيره مَاذَا نفعل؟ نغسله سبع غسلات، ولو زالت النجاسة بغسلةٍ واحدة نُكمِل السبعة، فإن لم تُزَل النجاسة بالسبع غسلات نزيد عليها، وفي روايةٍ في المذهب: النجاسات دون الثلاث المتقدمة الَّتِي ذكرناها، والثالثة: نجاسة الكلب والخنزير تُطهَر بثلاث غسلات.

والغسل يا إخوة وانتبهوا له لأنه عندنا مكاثرة، وعندنا غمر، وعندنا غسل، المكاثرة: أن تُكاثر النجاسة بالماء؛ بأن يُصَب الماء عليها حَتَّىٰ تزول، الغمر فهمناه وهو: أن يوضع الماء عَلَىٰ النجاسة ويكفي، الغسل يا إخوة معناه: أن يوضع الماء عَلَىٰ النجاسة وينفصل، ولذلك لو أنك وضعت الثوب الَّذِي وقعت عليه النجاسة في الحوض وصرت تغسله بنفس الماء فَهٰذِه غسلة واحدة، فالغسلة: أن تضع الماء عَلَىٰ الثوب المراد تطهيره وينفصل الماء عن الثوب، فهٰذِه غسلة، ثُمَّ غسلة وهكذا، والرواية في المذهب: أنه يكفي ثلاث مرات.

**وفي روايةٍ وهو الراجح:** أنه يكفي ما يزيلها ولو مرة، فما يقلع عينها ويُذهِب أثرها يكفي ولو مرةٍ واحدة، وهٰذَا الراجح.

(**وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا**)؛ قلنا: تزول النَّجَاسَة بأمرين: قلع العين، وذهاب الأثر، والأثر: لونٌ، وريح.

طيب لو أن الإنسان غسل الثوب ما أمكن فانقلع العين، وذهبت الريح، لكن بقي الاصفرار فبقي اللون فإنه يُعفى عنه، فإنه لا واجب مع العجز، فيُعفى عنه، فإِذَا غُسِلَت النجاسة بما يُذهِبُها عادةً فانقلعت عينها وخف أثرها كفى، فلا يكلف الله نفسًا إِلَّا وسعها.

(**وَتَطْهُرُ خَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنُّهَا**)؛ الخمر لا أرانا الله إياها نجِسةٌ عند أكثر الفقهاء حكاه بعضهم إجماعا، طبعًا عندنا خمر وعندنا إناء الخمر، وإناء الخمر الَّذِي فيه الخمر نجِس أَيْضًا، فهل الخمر تَطهُر فتنقلب من النجاسة إِلَىٰ الطَّهَارَةِ، طبعًا المقصود يا إخوة: أن الخمر قد تنقلب خلًا.

**فإِذَا انقلبت خلًا هل تَطهُر؟**

الجمهور وحكي إجماعًا ومنهم الحنابلة يقولون: **لها حالتان:**

☚ **الحالة الْأُولَى:** أن تنقلب بنفسها لا بفعل آدميٍ يقصد تخليلها.

يعني يا إخوة: لو أن إنسانًا حملها من هٰذَا المكان ووضعها في هٰذَا المكان فحملها من الشمس إِلَىٰ الظل وهو لا يقصد تخليلها، لكن خاف أن يصل إليها الأطفال أَوْ نحو ذلك هٰذَا الفعل لا يضر، فإنها إِذَا تخللت تطهُر ويجوز استعمالها، وهٰذَا محل إجماع.

☚ **الحالة الْثَّانِية:** أن تنقلب إِلَىٰ كونها خلًا بفعل آدميٍ يقصد تقليلها.

**أي:** فعل شيئًا بأن أضاف إليها شيئًا أَوْ حركها بقصد تقليلها، فهٰذِه عند أكثر الفقهاء: لا تطهُر بل تبقى نجِسَة ولو صارت خلًا، ولا يجوز استعمالها، لِمَا؟ قَالَوا: لأنه عندما حُرِم الخمر أُمِر بإهراقها ولو كانت ليتامى، فلو كان تطهر بالتخليل لما أُمِر بإهراقها ولا سيما في أموال اليتامى، فلقيل: ضعوا لها شيئًا يجعلها خلًا، فلما أُمِر بإهراقها علمنا أنها لا تطهُر لو طُهِرَت بفعل الآدمي وانقلبت خلًا، ومثل الخمر إناؤها.

فإن حصلت الطهارة بنفسه بأن مثلًا: نزل عليه المطر أَوْ نحو ذلك فإنه يَطهُر، أَمَّا إِذَا كان بفعل الإنسان فإنه لا؛ لأنه أُمر بكسر دِنان الخمر، فلو كانت تَطهُر بفعل الإنسان لما أُمِر بكسرها.

(**لَا دُهْنٌ، وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَةً**)؛ نعم الدُهن النجِس مثل مثلًا شحم الميتة، فلو جُمِل فصار دُهنًا فإنه نجِس متشرب بالنَّجَاسَة، لو عندنا إناء يمتص فوضعت فيه نجاسة فامتص النجاسة فتشرب النجاسة فهٰذَا لا يطهُر لا بنفسه ولا بفعل الآدمي؛ لأن النجاسة ذاتيةٌ في الدُهن، شبه ذاتيةٌ في المتشرب، والنجاسة الذاتية ما تَطهُر.

(**لَا دَمِ سَبِيلٍ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ**)؛ النجاسات يا إخوة -كَمَا قُلْنَا- إِمَّا: خارجة من السبيلين، وَإِمَّا: غير ذلك فالخارج من السبيلين، والبول والغائط أَيْضًا لو خرج من غير السبيلين نجسٌ مُنجِسٌ كثيره وقليله لا يُعفى عن شيءٍ منه، أَمَّا لو غير الخارج من السبيلين ولم يكن من البول والغائط فإنه نَجِسٌ كله كثيره وقليله، لكن قليله لا يُنجِس، فلو وقع قليل الدم عَلَىٰ الثوب ما ينجس الثوب، والدم نجِس عند القائلين ومنهم أكثر العِلماء، لكن الثوب لا يَنجُس بيسيره.

ولذلك قَالَ: (**لَا دَمِ سَبِيلٍ**)؛ لأن الدم الَّذِي يخرج من السبيلين كثيره وقليله سواء.

قَالَ: (إِلَّا مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ)؛ الحيض يا إخوة دم يخرج من الفرج، لكن لما كان يبتلى به النساء عُفي عن يسيره؛ لأنه من باب عموم البلوى.

**(المتن)**

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** - وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا.

- وَ: - مَائِعٌ مُسْكِرٌ.

- وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً.

- وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ.

- وَبَيْضٌ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

- وَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

**(الشرح)**

(وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ، وَبَعُوضٌ، وَنَحْوُهَا: طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا)؛ يا إخوة يعني: أن كل حيوانٍ ليس فيه دمٌ كالذباب يكون طاهرًا، فلو وقع في الطعام ما يُنجِس الطعام، وكونك تستقذر كون هٰذَا الشيء لكنه لا يصير الطعام نجِسًا.

والحظ أن الْمُصَنِّف قَالَ: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ)؛ النفس السائلة عند الفقهاء هي: الدم.

ثُمَّ قَالَ: (وَقَمْلٌ، وَبَرَاغِيثُ)؛ يعني: الدود اللي الَّذِي يصيب الجلد، مثل يعني بق الفراش ونحو ذلك، طيب أليس القمل مِمَّا لا نفس له سائلة؟ الجواب: بلى، أليس البعوض مِمَّا لا نفس له سائلة؟ الجواب: بلى، طيب لماذا ذكره الْمُصَنِّف؟ ذكره لفائدة يا إخوة: لأن هٰذِه الحيوان وإن لم يكن فيها دم لكنها تنقل الدم، فالبعوض نفسه في خلقته ما فيه دم، لكن يلدغ الإنسان، فلو قتلت البعوضة تجد دمًا، فيقولون: هٰذَا دمٌ منقول.

فالقملة من الشعر لو قُتِلَت يخرج دم، فيقولون: هٰذَا دمٌ منقول من الإنسان تمص من دم الإنسان، إِذًا لماذا ذكرها الْمُصَنِّف ونص عليها نصًا؟ كأنه يريد أن يقول لك: إنها لا تكون نجسة ولو وجد فيها دم؛ لأنه ليس دمًا لها، وَإِنَّمَا دمٌ منقولٌ من غيرها، فهي طاهرةٌ مطلقًا.

(وَبَيْضٌ، وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، نَجِسَةٌ)؛ هٰذِه كلها أعيانٌ نجِسَة، فالمائع المُسكِر عند أكثر أهل العِلم نجس، سواء سمي خمرًا أَوْ سمي عرقًا، أَوْ سمي: بيرةً أَوْ غير ذلك، فما دام أنه نجِس فهو مُسكِر، وقوله المُسكِر المائع يُخرِج المُسكِر غير المائع، فإنه خبيثٌ مُحَرَّمٌ لكنه ليس نجسًا؛ يعني: الأفيون، والهيروين، والحشيش محرمة خبيثة لكنها ليست نجسة.

(وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الهِرِّ خِلْقَةً)؛ مثل: الأسد، والنمر، والثعلب، والذِّيب هٰذِه نجِسَة، وأما الهِر وما أشبهه خِلقة في دورانه عَلَىٰ الناس فسُكره طاهر، وهو طاهر.

(وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ)؛ مني كل حيوان نجس اما مني الإنسان فطاهر مستقذر.

(وَبَوْلٌ، وَرَوْثٌ وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ)؛ وبول وروث كل حيوانٍ لا يؤكل لحمه نجِس، أَمَّا بول وروث ومخلفات ما يؤكل لحمه: كالغنم، والحمام فطاهرٌ، أَوْ طاهرةٌ للإذن في الصلاة في مرابط الغنم، وللإذن في شرب أبوال الإبل فدل عَلَىٰ أنها طاهرة.

(وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ، كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ)؛ ومنه أي: من الحيوان المأكول اللحم طاهر، كما ذكرنا.

(وَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ)؛ طين الشوارع عَلَىٰ ثلاثة أقسام، الطين الَّذِي يكون مبلولًا في الشوارع الَّذِي مر عليه الماء عَلَىٰ ثلاث أقسام:

- **القسم الْأَوَّلُ:** تُعلَم نجاسته.

أعزكم الله كالذي خارج من المجاري، فمعلوم أنه نَجِس ويمشي في الطريق، فهٰذَا النوع الْأَوَّلُ، وهٰذَا نجِسٌ بلا إشكال، لكن يعفى عن يسيره للمشقة، يعني: أحيانا يكون في الشارع يسيل وتمر بجوارك سيارة ويطيل عليك شيء، فهٰذَا إِذَا لم يكن كثيرًا يُعفى عنه فما يُنجِس ثوبك.

- **والحالة الثَّانية:** أن تُعلَم طهارته.

مثل ما يقولون: ماسورة ماء مكسورة، فهٰذَا طاهرٌ ولا يضر.

- **الحالة الثَّالثة:** أن يكون مشكوكا فيه.

نعم هو ماء لكن الشارع فيه نجاسات، فهٰذَا مشكوك هل صار نجِسًا أَوْ لم يصر نجِسًا فهٰذَا أَيْضًا يعفى عن يسيره، وقيل: طاهرٌ؛ لأن الأصل الطَّهَارَةِ، وهٰذَا المذهب، فالأصل: الطهارة حَتَّىٰ تُعلم النَّجَاسَة.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ فِي الحَيْضِ:

لَا حَيْضَ:

- مَعَ حَمْلٍ.
- وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً.
- وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ.
- وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.
- وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ.
- وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.
- وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ.
- وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.
- وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُ: صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ.
- وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الفَرْجِ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً.
- وَتُبَاحُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ.

(الشرح)

(فَصْلٌ فِي الحَيْضِ)؛ هنا شرع المُصَنِّف في أحكام الحيض والاستحاضة، والحيض دم جبلةٍ وخِلقَة يرخيه رحم المرأة يخرج من فرجها يصيبها أيامًا معلومة، أَوْ أيامًا معدودة، فهو من خِلقَة المرأة يرخيه رحم المرأة فمصدره رحم المرأة ليس العروق يخرج من فرجها فمخرجه الفرج، ويصيبها أيامًا معدودة، فلا يغلب عَلَىٰ الشهر كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ.

وأكثر أحكام الحيض يا إخوة عند الفقهاء: مبنية عَلَىٰ التجربة، وليست مبنية عَلَىٰ نصوصٍ صحيحة.

(لَا حَيْضَ: مَعَ حَمْلٍ)؛ نعم أي أن: الحمل يمنع الحيض، فإِذَا وُجِد الحمل ارتفع الحيض، فما تراه المرأة أحيانًا من دمٍ وهي حامل دم فساد وليس دم حيض، ودم الفساد يا إخوة: ما يمنع الصلاة، ولا الصوم.

✓ **والأظهر واللهُ أَعْلَمُ**: أن المرجع في هٰذَا لأهل الخِبرة والأطباء؛ فإِذَا قَالَ الأطباء: أنه حيض فهو حيض، وإِذَا قَالَ الأطباء: أنه دم فساد فهو دم فساد.

(**وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً**)؛ أي: أن المرأة لا تحيض بعد الخمسين، فإِذَا بلغت المرأة الخمسين صارت يائسة، فإن نزل عليها دم فعَلَىٰ المذهب: هو دم فسادٍ لا دم حيض، إِلَّا أن يكون قريبًا من سن الخمسين، فإنما قارب الشيء أخذ حُكمه.

فأحيانا بعض النساء بعد الخمسين تتناول أدوية فيرجع عليها الدم بعد أن انقطع، فهل هو دم حيض؟ عَلَىٰ المذهب: لا، فإِذَا بلغت الخمسين ما ينزل من دم بعد ذلك هو: دم فساد، لكن بعض أهل العِلم يرون: أنه يُنظَر في صفاته؛ فإن كانت صفاته صفات دم الحيض فهو حيض وإلا فلا.

(**وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعٍ**)؛ أي: أن الفتاة لا تحيض قبل تسع سنين؛ لأن هٰذَا المعتاد، فإِذَا نزل عَلَىٰ الفتاة دمٌ قبل تمام تسع سنين فإنه دم فساد لا حيض.

والحقيقة يا إخوة: أن دم الحيض أمرٌ وجودي له صفاتٌ معلومة، فإِذَا وُجِد بصفاته فهو دم حيض وإلا فلا.

(**وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**)؛ أي أن: أقل الحيض يوم وليلة من الشهر؛ لأن هٰذَا أقل ما عُرِف في العادة، وجاء عن بعض الصحابة اعتبار ذلك.

فلو جفت قبل تمام أربعٍ وعشرين ساعة؛ يعني امرأة يا إخوة جاءها دم الحيض بعد خمس ساعات انقطع وجف تمامًا ولا تجد شيئًا إِذَا فتشت، عَلَىٰ هٰذَا القول: تبقى حائضًا مع عدم وجود الدم، إِلَىٰ أن تتم يومًا وليلة، ثُمَّ تصبح طاهرة فتغتسل وتصلي وتصوم، وكما قلنا: الحيض أمرٌ وجودي، هٰذَا الراجح، فإِذَا انعدم الدم وجفت تمامًا فإنها تكون طاهرة ولو أقل من أربعة وعشرين ساعة.

(**وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ**)؛ أي: أن أكثر مدة من الشهر خمسة عشر يومًا؛ لأن هٰذَا المعروف في العادة فلا يزيد عَلَىٰ ذلك، فإن زاد الدم عَلَىٰ خمسة عشر يومًا فهو استحاضة، وقيل لا حد لأكثره ما لم يغلب عَلَىٰ الشهر؛ يعني: لو كان الدم يأتيها لمدة عشرين يومًا وينقطع هٰذَا حيض، لكن إِذَا غلب عَلَىٰ الشهر فصار يأتيها سبعة وعشرين يوم، لا فنعلم هنا أن فيه استحاضة فنعاملها معاملة الاستحاضة كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ)؛ هٰذَا غالب عادات النساء أنهن يحضن ستة أيام، أَوْ سبعة أيام من قديم الزمان، ولذلك النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»؛ فعلمنا بالحديث والعادة أن الأغلب من عادات النساء: أنها ما بين الستة إِلَىٰ السبعة أيام.

(وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ)؛ الطهر يا إخوة هو الأصل ولا حد لأكثره كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ، فقد قد تبقى المرأة سنة أَوْ أكثر ينقطع عنها الحيض وهي طاهرة، لكن أقل الطهر: في الشهر ثلاثة عشر يومًا، من أين جاءوا بِهٰذَا؟ تقدم معنا قبل قليل: أن أكثر الحيض: خمسة عشر يومًا، والشهر قد يكون كم؟ تسعة وعشرين يومًا، فخمسة عشر مع ثلاثة عشر تساوي: ثُمَانية وعشرين يومًا، وهٰذَا اليوم محتملٌ للحيض، فيقولون: أقل الطُهر بين الحيضتين في الشهر الواحد: ثلاثة عشر يومًا.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)؛ -كَمَا قُلْنَا- لا حد لأكثره فقد تبقى المرأة خمس سنين ست سنين طاهرة، بعض النساء يا إخوة إِذَا ولدت ينقطع عنها الحيض، يغيب عنها سنة سنتين ثلاث سنين هِيَ طاهرة مَا دام أن الدم غير موجود.

(وَحَرُمَ عَلَيْهَا فِعْلُ: صَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ)؛ أي يحرم عَلَىٰ الحائض أن تُصلي أَوْ تصوم حال الحيض، أما الصلاة فتسقط عنها تخفيفًا من ربها لتكررها، وأما الصوم فيجب عليها أن تقضيه؛ لأنه لا مشقة زائدة في ذلك.

(وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الفَرْجِ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً)؛ أي أن وطأ الحائض في فرجها حرامٌ بالاتفاق، بل كبيرة من كبائر الذنوب، يا إخوة ليس الأَمْر كمَا يظن بعض الشباب حَتَّىٰ من بعض طلاب العِلم أن الزوج مخير بين الإمساك وبين الوطء ودفع الكفارة، أنا اتصلت بي امرأة تقول: أن زوجها طالب عِلم، تقول: وَإِذَا كانت حائض يعني يطلب منها أن يأتيها، ويقول: أنا سأقدم كفارة، يظن أنه مخير، لا يا أخي، وطأ الحائض في فرجها حال الحيض حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، فإِذَا وطئ الرجل امرأته حال الحيض أَثِمَ ووجبت عليه التوبة، ويجب عليه مع التوبة أن يُكفر، وكذلك المرأة إِذَا كانت مطاوعة تجب عليها التوبة، وأن تُكفر.

**والكفارة عَلَىٰ المذهب**: هو مخير بين أن يُخرج نصف دينار، أَوْ يخرج دينارًا، والدينار يا إخوة يساوي: أربع جرامات وربع من الذهب، يعني مخير بين أن يُخرج أربع جرامات وربع من الذهب، أَوْ قيمة أربع جرامات وربع من الذهب، أَوْ نصف دينار ومقداره جرامان وثُمَّن من الذهب، فيُخرج هٰذَا المقدار أَوْ قيمة جرامين وثُمَّن من الذهب.

**وبعض أهل العِلم قَالَ**: إن أتاها حال كثرة الدم يُخرج دينارًا، وإن أتاها حال قلة الدم يُخرج نصف دينار.

**وعَلَى كل حال**: الأحوط أن يُخرج دينارًا مع التوبة.

(وَتُبَاحُ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ)؛ أي يُباح للزوج أن يُباشر زوجته حال حيضها مَا دام يجتنب الوطأ في الفرج، -انتبهوا لهٰذَا القيد يا إخوة مهم- يقول الفقهاء: إن كان يعلم من حاله أنه إن باشر لا يمسك نفسه حرم عليه أن يُباشر؛ لأن مَا يُوصل إِلَىٰ الحرام حرام، أما إِذَا كان يعلم من حاله أنه إن باشر لا يصل إِلَىٰ المحرم، فيجوز لَهُ أن يُباشر.

**وعند الحنابلة**: يجوز لَهُ أن يتمتع بكل بدن المرأة وَهِيَ حائض إِذَا اجتنب المحل المحرم، لكن الأفضل أن يجتنب أن يجتنب مَا بين السرة والركبة، هٰذَا الأفضل، لكنه ليس حرامًا عند الحنابلة خلافًا للجمهور.

**ومذهب الحنابلة أرجح**: يجوز للرجل أن يتمتع بامرأته وَهِيَ حائض مَا اجتنب المحل؛ يعني المحرم.

**(المتن)**

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَالمُبْتَدَأَةُ: تَجْلِسُ أَقَلَّهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

**(الشرح)**

**يا إخوة أقسام النساء في الحيض:**

**أَوْل شيء**: هي المبتدأة، مَا هِيَ المبتدأة؟ هِيَ: الَّتِي يأتيها الحيض لأَوْل مرة في عمرها، هِيَ لا تدري مَاذَا سيكون؟ هل سيستمر إِلَىٰ آخر الشهر؟ أَوْ خمسة أَوْ سبعة أيام؟ فماذا تفعل؟

**يقول الحنابلة: في أَوْل شهر**: تعتبر ذلك حيضًا لمدة يوم وليلة؛ لأنه أقل الحيض المتيقن، ثُمَّ تغتسل بنية الاغتسال من الحيض، وتُصلي وتصوم، مع وجود الدم، سواء انقطع بعد خمس أيام أَوْ ست أيام أَوْ أكثر.

**فإن جاء الشهر الْثَّانِي**: فإن ميزت دم الحيض، فإنها تكون حائضًا مَادامت تُميز الدم، وإن لم تُميز الدم، مَا تعرف هو حيض ولا مَا هو حيض؟ تفعل كما فعلت في الشهر الأَوْل، تُمسك يومًا وليلة، ثُمَّ تغتسل، ثُمَّ تُصلي وتصوم ولا يأتيها زوجها حال الدم، إِلَىٰ أن ينتهي الشهر.

**إِذَا جاء الشهر الْثَّالِث**: إن ميزت عملت بالتمييز، مَا ميزت تُمسك يومًا وليلة، ثُمَّ تغتسل وتُصلي وتصوم.

**فإِذَا جاء الشهر الرَّابِع واستقرت عادتها**: عرفت أنها في كل شهر جاءها الدم خمس أيام، في الشهر الأَوْل خمس أيام، في الشهر الثاني خمس أيام، في الشهر الثالث خمس أيام، يقولون: ثبتت العادة، العادة تثبت بثلاثة أشهر.

طيب ثبتت العادة مَاذَا نفعل؟ قَالَوا: ترجع إِلَىٰ الأيام الَّتِي صامتها في الأشهر الثلاثة فتقضيها؛ لأنها مَا صحت منها، أما الصلاة فالحمد لله هِيَ غير مطالبة بها، لكن الأيام الَّتِي صامتها ترجع إليها وتقضيها؛ لأنه ثبت هنا أن عادتها مثلًا خمسة أيام.

**(المتن)**

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ: اغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ.

**(الشرح)**

قلنا لها في الشهر الأَوْل بعد وليلة مَاذَا تفعل؟ قلنا: اغتسلي وصلي وصومي مع وجود الدم، بعد خمس أيام انقطع الدم نقول: اغتسلي الآن أيضًا بنية الاغتسال من الحيض؛ لأن الدم قد انقطع، فنقول لها: اغتسلي بنية الاغتسال من دم الحيض.

**(المتن)**

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ حَيْضٌ، تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.

**(الشرح)**

هٰذَا الَّذِي قلت لكم: العادة تثبت بثلاث مرات فتثبت عادتها، هكذا عند الحنابلة وسأذكر لكم شَيْئًا بعد ذلك إِنْ شَاءَ اللهُ.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ: فَلَا.

(الشرح)

طيب يا إخوة يعني في الشهر الأَوْل والشهر الثاني فعلت والشهر الثالث مَا جاءها الدم، واستمرت هكذا طوال حياتها، خلاص مَا يلزمها شيء، أَوْ مثلًا -وهٰذَا مثال واللهُ أَعْلَمُ يقع أَوْ لا يقع-: لم يبتدأ الحيض معها إلَّا في سن تسعة وأربعين سنة، وجاءها مرة أَوْ مرتين، وبلغت الخمسين فصارت آيسة، خلاص مَا يلزمها شيء.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ.

(الشرح)

يعني إن جاوز الدم المبتدأة خمسة عشر يومًا، كَمَا قُلْنَا: إن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة، مَا زاد من الدم فهو استحاضة، فهي في الشهر الأَوْل -كَمَا قُلْنَا- تُمسك يومًا وليلة عَنْ الصوم والصلاة، ثُمَّ تغتسل وتُصلي وتصوم، وفي الشهر الثَّانِي: إما أن تُميز وإما ألَّا تُميز، وفي الشهر الثَّالِث تستقر عادتها.

فإن استمر الأَمْر معها أنه يستمر أكثر من خمسة عشر يومًا نقول: إن كانت تُميز بين الدم، فتعرف صفات دم الحيض في أيام معينة نقول: هٰذِه الأيام عندك حيض، وما عداها فهو استحاضة، فإِذَا رأت أنها طهرت؛ بمعنى ذهب الدم الَّذِي تُميزه فإنها تغتسل، مع بقاء الدم، وتنتقل إِلَىٰ حكم المستحاضة.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ جَاوَزَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ، تَجْلِسُ الْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ وَصَلُحَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي.

(الشرح)

يعني تجلس المتميز إن كانت تُميز تجلسه عَلَىٰ أنه حيض، والباقي يكون يعني استحاضة، وهٰذَا في الشهر الثَّانِي، أما الشهر الأَوْل قلنا: تُمسك يومًا وليلة.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِلَّا أَقَلَّ الحَيْضِ حَتَّىٰ تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضتُهَا، ثُمَّ غَالِبَهُ.

(الشرح)

أقل الحيض -كَمَا قُلْنَا- يوم وليلة، (حَتَّىٰ تَتَكَرَّرَ اسْتِحَاضتُهَا)؛ تتكرر ثلاث مرات أربع مرات، فإنها هنا إِذَا لم تكن مميزة في الشهر الأَوْل حيضها يوم وليلة، في الشهر الْثَّانِي حيضها يوم وليلة، في الشهر الثالث حيضها يوم وليلة، فتثبت العادة، فننقلها إِلَىٰ أكثر الحيض، نقول: حيضها كم؟ خمسة عشر يومًا، وما زاد فهو استحاضة.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ: تُقَدِّمُ عَادَتَهَا.

(الشرح)

إِذَا كانت المستحاضة ليست مبتدأة، بل كان يأتيها الحيض في مدة معينة، ثُمَّ صارت مستحاضة، فإنها ترجع إِلَىٰ عادتها، فيكون حيضها هو أيام العادة السابقة قبل الاستحاضة، والباقي يكون استحاضة.

**والأقرب للسنة والأقرب الأحاديث:** أن المبتدأة إِذَا كانت تُميز تأخذ بالتمييز، وإِذَا كانت لا تُميز فإنها تتحيض كعادة النساء في الغالب: ستة أيام أَوْ سبعة أيام، وأما المعتادة: فإنها ترجع إِلَىٰ عادتها السابقة.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا: غَسْلُ المَحَلِّ، وَعَصْبُهُ، وَالوُضُوءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ.

(الشرح)

(وَيَلْزَمُهَا)؛ يعني يلزم المستحاضة، (وَنَحْوَهَا)؛ من به سلس بول، (غَسْلُ المَحَلِّ)؛ يغسل المحل؛ لأن هَذِه نجاسة خارجة، فيغسل المحل، ويعصب المحل مَا معنى يعصب المحل؟ يجعل عَلَىٰ المحل مَا يمنع الخروج حَتَّىٰ لا يُلوث نفسه، ولا يلوث المحل.

يعني يا إخوة مثلًا: امرأة مستحاضة تُريد أن تطوف، نقول: لا بأس طوفي، لكن اغسلي المحل، وضعي فوطة تمنع الخروج إِلَىٰ جسمك أَوْ إِلَىٰ الأَرْض، إنسان به سلس بول نقول: يجوز أن تطوف،

لكن اغسل المحل، وضع شَيْئًا خرقة أَوْ لصقة أَوْ شيء يمنع أن تتلوث بهٰذَا الخارج، أَوْ تتلوث الأرض بهٰذَا، ويفعل مع ذلك ماذا؟

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا: غَسْلُ المَحَلِّ، وَعَصْبُهُ، وَالوُضُوءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ.

(الشرح)

بعض النسخ يا إخوة مكتوب فيها: (**الوضوء لكل صلاة**) وهٰذَا ليس المذهب، هٰذَا عند بعض الفقهاء، وهٰذَا لكل صلاة هٰذَا مذهب الشافعية معناه: أنها كل مَا أرادت أن تُصلي تتوضأ، أما المذهب: أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، فإِذَا دخل وقت الظهر تتوضأ، ثُمَّ تُصلي الظهر والنوافل وتقرأ القرآن مَا لم يحصل ناقضٌ آخر، وكذلك من به سلس بول، فإِذَا خرج وقت الظهر انتقض وضوئها، فإِذَا دخل وقت العصر وَهُوَ يدخل بعد الظهر مباشرة تتوضأ وتبقى طاهرة طوال وقت الصلاة مَا لم يحدث ناقض آخر، وهكذا في بقية الصلوات.

وهٰذَا أعدل الأقوال في المسألة؛ لأن الفقهاء لهم قولين في الطرفين ووسط، قول: بأنها تتوضأ لكل صلاة، وهٰذَا فيه مشقة زائدة، وقول: بأنها تتوضأ ثُمَّ تبقى طاهرة مَا لم يحصل ناقض آخر مطلقًا، ولو استمرت أربعة وعشرين ساعة، وقول وسط: وَهِيَ أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وهٰذَا أعدل الأقوال.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ.

(الشرح)

يعني يلزمها أن تنوي نية الاستباحة عند هٰذَا الوضوء، لما يا إخوة؟ لأن هٰذَا الوضوء مَا يرفع الحَدَثَ، الحَدَثَ مستمر، فتنوي استباحة مَا يُستباح بالوضوء.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَرُمَ وَطْؤُهَا، إِلَّا مَعَ خَوْفِ زِنًى.

(الشرح)

يعني هٰذَا القول عند الحنابلة معناه: أنه يحرم عَلَىٰ زوجها أن يطأها مَا دام دمها جاريًا، ولو استمر سنين، يعني حَتَّىٰ لو كان طوال الشهر يحرم عَلَىٰ زوجها أن يطأها، إِلَّا إِذَا خاف الزنا عَلَىٰ نفسه، أَوْ

خاف عليها اَلزِّنَا، فإنه يطأها، ولا دليل عَلَىٰ هٰذَا، هم نظروا إِلَىٰ وجود الدم، واحتمال أن يكون في ذلك الوقت حيضًا، لكن مَا دمنا حددنا لها الحيض فما زاد عنه كما ألزمناها بالصلاة والصوم، فإنه يحل لزوجها أن يطأها.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

(الشرح)

أكثر مدة النفاس عند الجمهور: أربعون يومًا، فما زاد عَنْ الأربعين فهو دم فساد إِلَّا أن يُوافق حيضًا، فيكون حيضًا، وقد نُقل ذلك عَنْ بعض الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنَّقَاءُ زَمَنَهُ: طُهْرٌ، يُكْرَهُ الوَطْءُ فِيهِ.

(الشرح)

أي أن حصول الجفاف في الأربعين طهر، مَا معنى أنه طهر؟ تغتسل وتُصلي وتصوم ويصح صومها وتصح صلاتها، لكن يُكره لزوجها أن يطأها ولو جفت مَادامت في الأربعين لاحتمال أن يعود الدم، فيُكره الوطء فيه لإمكان عود الدم.

طيب لو عاد الدم، جفت في الأربعين خمسة أيام، وصامت كان في رمضان، ثُمَّ عاد الدم هل ينقض هٰذَا الطهر؟ يقولون: لا، هٰذَا الطهر مَا فعلته فيه صحيح، وتستأنف، فالأيام القادمة هٰذِه نفاس، وكذلك في الحيض.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ: عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ.

(الشرح)

(وَهُوَ)؛ أي النفاس، (كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ، غَيْرَ: عِدَّةٍ، وَبُلُوغٍ)؛ فالمرأة لا تخرج بالنفاس من العدة، وَإِنَّمَا تخرج بماذا؟ بالحيض، طيب وبلوغ؟ معنا يا إخوة يقصدون: لا نحتاج إليه في البلوغ؛ لأن بلوغها يُعرف قبل ولادتها، فإنه لا تحمل إِلَّا من تحيض، فإِذَا حاضت قبل الحمل علمنا أنها قد بلغت، فما نحتاج.

طيب لو فرضنا أنها مَا حاضت؟ لو فرضنا جدلًا أنها مَا حاضت؟ فإنه لا تحمل إلَّا من بلغت، فلما حملت عرفنا أنها قد بلغت، فالنفاس لا نحتاج إليه في معرفة البلوغ، فإنَّا نكون قد عرفنا أنها قد بلغت قبل أن تلد، هٰذَا مقصوده: أنه لا حاجة إليه في معرفة البلوغ.

**(المتن)**

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ.**

**(الشرح)**

لما فرغ من الطهارة شرع رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في الكلام عَنْ الصلاة.

**والصلاة في اللغة:** الْدُّعَاء.

**وفي الشرع:** التقرب إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ بأقوال وأفعال مخصوصة مبتدئةٍ بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

**(المتن)**

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجِبُ الخَمْسُ عَلَىٰ كُلِّ: مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ.**

**(الشرح)**

تجب الصلوات الخمس المفروضة عَلَىٰ كل مسلم، وهٰذَا يُخرج الكافر، فإن الكافر تجب عليه الصلاة تكليفًا لا أداءً، وأما الأداء فيجب بشرطه وَهُوَ الإسلام.

(مُكَلَّفٍ)؛ يا إخوة إِذَا قَالَ الفقهاء مكلف، فهو البالغ العاقل، فتجب الصلاة عَلَىٰ البالغ العاقل.

(إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ)؛ الحائض والنفساء لا تجب عليهم الصلاة حال حيضهما -كَمَا تَقَدَّمَ-، بل تحرم عليهما، وفرضية الخمس مُجمع عليها إجماعًا قطعيًا.

**(المتن)**

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.**

**(الشرح)**

المجنون لا تجب عليه الصلاة، ولا تصح منه، ولا يُؤمر بها؛ لأنه لا إدراك لَهُ ولا نية لَهُ، ومثل هٰذَا يا إخوة: من كبر حتى أصبح لا يعقل واقعه، بل صار يعيش في الماضي، يتكلم عَنْ البن ويتكلم عَنْ الغنم والبير، ويقول لولده: يا أبي، ويُنادي أمه، يحصل هٰذَا يا إخوة، إِذَا بلغ هٰذَا المبلغ فإنه لا يُؤمر بالصلاة تسقط عنه، بعض الشباب يُكلف والده أَوْ أمه مع هٰذِه الحال شططًا، فيقف عنده، يا أبي قل: اللَّهُ أَكْبَرُ، مَا يعرف يقول، يكرر عليه حتى يقول اللَّهُ أَكْبَرُ، بعدين يجلس أبوه، يقول: لا يا أبوي اركع،

يا أبوي اسجد، يُعذبه، وقد زال عقله أَوْ غلب عليه زوال العقل، هٰذَا لا يُؤمر بالصلاة، ولا تصح منه لو أداها عَلَىٰ هٰذِه الحال.

والصبي غير المميز وَهُوَ في الغالب من دون سبع سنين لا تجب عليه الصلاة، ولا تصح منه، ولا يُؤمر بها؛ لنقص عقله، لكن لا يُمنع من الصلاة حَتَّىٰ لا يُنفر منها، بعض الناس إِذَا رأى صبيًّا صغيرًا في المسجد يطرده وهٰذَا مَا يصلح؛ لأنه يُنفره من المسجد ويُنفره من الصلاة، لكنه يُعلم حَتَّىٰ مَا يعبث أثناء الصلاة، مع أنها لا تصح منه، يقولون: يُصلي تدريبًا لا تكليفًا ولا طلبًا.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَىٰ وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرٍ.

(الشرح)

أي عَلَىٰ ولي الصبي، وليس المقصود الصبي غير المميز، وَإِنَّمَا الصبي إِذَا بلغ سبع سنين يجب عليه سواء كان ذكرًا أَوْ أنثى أن يأمره بالصلاة، سواءً كانت بنتًا أَوْ ذكرًا يجب عليها أن يأمره بالصلاة إِذَا بلغ سبعًا، يقولون: يأمره أمر ترغيب وتحبيب، لا يزجره، لا يسبه، لا يشتمه، وَإِنَّمَا يأمره أمر ترغيب وتحبيب، فإِذَا أمره أمر ترغيب وتحبيب ثلاث سنين، ثُمَّ بلغ العاشر وَهُوَ لا يُصلي، فإنه يضربه ضربًا لا يضره؛ ليُشعره بأهمية الصلاة.

بعض الآباء يبلغ الصبي سبع سنين مَا يأمره، يُهمله حَتَّىٰ إِذَا وصل عشر سنين تذكر الضرب وجاب العصا، مَا يصلح تأمره ثلاث سنين أمر ترغيب وتحبيب، فإِذَا مع الثلاث سنين وأنت تأمره وتُحببه وكذا أبى أن يُصلي يضربه ضربًا لا يضره؛ ليشعره بأهمية الصلاة، مع كون الصلاة ليست واجبة عليه، لكن يجب عَلَىٰ وليه أن يُحببه في الصلاة أمرًا وترغيبًا، ثُمَّ ضربًا بما لا يضر.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا: مِمَّنْ لَهُ الجَمْعُ بِنِيَّتِهِ.

(الشرح)

**هنا الصلاة يا إخوة تتعلق بها ثلاث واجبات في كلام المصنف هنا:**

**الأول:** أداؤها.

**والثاني:** أداؤها في الوقت، فيجب عَلَىٰ المكلف بها إيقاعها في وقتها المحدود شرعًا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، فلا يجوز تأخيرها عَنْ وقتها بالكلية، إلَّا لمن لَهُ عذر يُبيح الجمع كالمسافر، والحقيقة أنه مؤديها وليس مؤخرًا لها، لكنه في الصورة إِذَا جمع جمع تأخير أخر الظهر، والحقيقة: أنه أداها في وقتها، فهٰذَا يجوز لَهُ.

كَذَلِكَ لو أراد المسافر أن يُؤخر المغرب إِلَىٰ العشاء فإنه يجوز، لكن يُشترط أن ينوي الجمع، أنه يُؤخرها بنية الجمع.

**الواجب الثالث:** يا إخوة أداؤها في وقت الاختيار لا في وقت الضرورة؛ هناك صلوات لها وقت اختيار ووقت ضرورة، مثل: العصر، فيجب عَلَىٰ المكلف أن يُؤديها في وقت الاختيار لا في وقت الضرورة، إلَّا بعذر، والعذر قد يكون بغير فعل الإنسان كالنوم، فهٰذَا مرفوع عنه الإثم، ولو أخرجها عَنْ وقتها.

وقد يكون بفعل الإنسان كمن لم يعرف جهة القبلة؛ في الصحراء ودخل عليه وقت العصر وما يعرف جهة القبلة، فينتظر صاحب المحل أن يأتي ليدله عَلَىٰ القبلة، يقولون: يُؤخرها إِلَىٰ آخر وقت الضرورة، وقيل: يُؤخرها إِلَىٰ آخر وقت الاختيار ويُوقعها في آخر وقت الاختيار، ولذلك قَالَ الْمُصَنِّفُ:

**(المتن)**

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَّا: مِمَّنْ لَهُ الجَمْعُ بِنِيَّتِهِ، وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.**

**(الشرح)**

(**وَمُشْتَغِلٍ بِشَرْطٍ لَهَا**)؛ يعني كمعرفة جهة القبلة، أَوْ البحث عَنْ ماء ليتوضأ، فهٰذَا قيل: يجوز لَهُ أن يُؤخرها إِلَىٰ آخر وقت الاختيار، وهٰذَا مَا فيه إشكال، وقيل: إنه يجوز لَهُ أن يُؤخرها ولو خرج الوقت بشرط أن يعلم حصول الشرط قريبًا، وما قارب الشيء أخذ حكمه؛ يعني دخل عليه وقت وَهُوَ محدث وليس عنده ماء، ولكن زميله أخبره بالتليفون أنه قادم قريب منه، فهنا يجوز أن يُؤخرها ولو خرج الوقت ودخل وقت المغرب؛ لأنه منشغلٌ بها لا عنها.

**لكن الَّذِي ذهب إليه بعض العلماء أرجح:** بعض الحنابلة قَالَوا: إن كان تأخيرها عَنْ وقتها لتحصيل شرطها من غير تفريط منه فله أن يُؤخرها، بل يجب عليه أن يُؤخرها حتى يُحصل الشرط.

**مثال ذلك يا إخوة:** شخص نام من غير تفريط، استيقظ قبل شروق الشمس بدقائق وَهُوَ عَلَىٰ جنابة قَالَوا: مَا يجوز لَهُ أن يُصلي بِالتَّيَمُّمِ، ينشغل بالغسل، ولو خرج الوقت؛ لأنه غير مفرط.

أما إن كان مفرطًا فإنه يجب عليه أن يشتغل بتحصيل الشرط ويأثم، يعني يا إخوة واحد عليه جنابة وهو يعرف أن عليه جنابة ومستيقظ، لكن مَا اغتسل إِلَىٰ آخر الوقت، جاء آخر الوقت قَالَ: أبغي أصلي، نقول: لا اغتسل ولو خرج الوقت، وأنت آثم، عليك أن تتوب إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِمَّا فعلت.

**(المتن)**

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَجَاحِدُهَا كَافِرٌ.

**(الشرح)**

جاحدها كافر بالإجماع؛ لأن فرضية الصلاة مجمع عليها إجماعًا قطعيًا، فمن جحد وجوبها، أَوْ قَالَ هِيَ حرية شخصية فقد كفر باتفاق العلماء.

**(المتن)**

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** فَصْلٌ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ فَرْضَا كِفَايَةٍ عَلَىٰ: الرِّجَالِ، الأَحْرَارِ، المُقِيمِينَ، لِلخَمْسِ المُؤَدَّاةِ، وَالجُمُعَةِ.

**(الشرح)**

تقدم وجوب أداء الصلاة في الوقت، وهنا شرع المصنف في الكلام عَنْ أظهر علامات معرفة الوقت وَهُوَ الأذان، والأذان يا إخوة يقولون في تعريفه: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصة تقربًا إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والأذان فرض كفاية عَلَىٰ أهل البلد، فإِذَا حصل في البلد رفعه، وحصل علم أهل البلد بدخول الوقت سقط الإثم، يعني بعض بلدان المسلمين يا إخوة يجعلون الأذان يُرفع في مسجد ويُنقل لبقية المساجد، هلذَا حصل المقصود؛ لأن الأذان رُفع وعلم أهل البلد بهلذَا الأذان دخول الوقت عَنْ طريق النقل إِلَىٰ المساجد، لكن الأفضل أن يُؤذن في كل مسجد؛ لأن هلذَا الَّذِي عليه عمل المسلمين من قديم الزمان.

والأذان وظيفة اَلرِّجَال؛ لأنه يُطلب فيه رفع الصوت، فلا تُؤذن المرأة أذانًا عامًا، ولا يُعتد بأذانها، ولا يُسقط التكليف، فلو أن قومًا أذنت لهم امرأة رفعت الأذان مَا كأنه أذن أحد، إِذَا لم يُؤذنوا أثموا جميعًا، فأذان المرأة بدعة مردودة، وهٰذَا الَّذِي عليه جماهير الفقهاء.

**⮌ لكن هل لها أن تُؤذن لنفسها أَوْ للنساء؟**

**محل خلاف للحنابلة عَلَى ثلاثة أقوال:**

**قول**: إنه مستحب لها؛ لأنه ذكرٌ لله من غير محظور، ولما جاء عَنْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تُؤذن وتقيم للنساء.

**وقول**: إنه مباح؛ فإن أذنت جاز وإن تركت جاز.

**وقول**: إنه مكروه؛ لأنه لم يُنقل، وذهب بعض الحنابلة: إِلَىٰ أنه محرم عليها أن تُؤذن؛ لأنه لم ينقل، ولأن الأذان يُطلب فيه رفع الصوت، وَهِيَ لا يُشرع لها رفع الصوت.

ويا إخوة مدار الحكم عَلَىٰ أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هل يصح أَوْ لا يصح؟ فمن صححه كالألباني رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **"يُستحب للمرأة أن تُؤذن لنفسها وللنساء"**، ومن ضعفه كشيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **"لا يُشرع للمرأة أن تُؤذن، ولا أن تُقيم"**، والمسألة اجتهادية وترك المرأة لَهُ خيرٌ من فعله حَتَّىٰ تخرج من الخلاف، مَا أحد قَالَ بوجوب عليها، والمسألة اجتهادية، فأن تعمل بالاحتياط الَّذِي تبرأ به الذمة أحسن، فلا تُؤذن ولا تُقيم.

وقول الْمُصَنِّف: (عَلَىٰ: الرِّجَالِ)؛ ذكره جمعًا يُخرج الرجل الواحد، فإن الرجل الواحد لا يجب عليه أن يُؤذن، لكن يستحب لَهُ أن يُؤذن.

(الْمُقِيمِينَ)؛ عَلَىٰ المذهب: وجوب الأذان عَلَىٰ المقيمين، أما المسافرون فهو في حقهم مستحب سنة، وبعض الحنابلة يقولون: يجب عليهم كما يجب عَلَىٰ المقيمين، وهذه رواية عَنْ الإمام أحمد، قَالَ: **"المسافرون كأهل الإقامة"**، مَا داموا جماعة يجب عليهم من باب فرض الكفاية أن يُؤذن واحد منهم.

قَالَ: (لِلخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ، وَالجُمُعَةِ)؛ لا يُشرع الأذان إِلَّا للصلوات المفروضة، والجمعة هٰذَا باعتبار قول بعض الفقهاء: إن الجمعة صلاة مستقلة، وإلا كانت تدخل في الخمس، لكن جماعة من الفقهاء يقولون: الجمعة صلاة مستقلة، ولذلك نصَّ عليها الْمُصَنِّف، هٰذَا الأذان.

أما الإقامة: ففرضُ كفاية عَلَىٰ الجماعة الَّتِي تُريد الصلاة، الأذان فرض كفاية عَلَىٰ من يا إخوة؟ عَلَىٰ أهل البلد، الإقامة فرضُ كفاية عَلَىٰ من؟ عَلَىٰ الجماعة الَّتِي تُريد أن تصلي، فيقيمُ واحدٌ منهم.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَصِحُّ إِلَّا: مُرَتَّبًا، مُتَوَالِيًا، مَنْوِيًّا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيِّزٍ، عَدْلٍ وَلَوْ ظَاهِرًا.

(الشرح)

أي يُشترط لصحة الأذان العام أن يكون بالألفاظ المشروعة، وهٰذَا شرطٌ لكل أذان، ولا يجوز أن يُدخل في الأذان مَا ليس منه، يعني لو أن المؤذن اجتهد ويُؤذن، وقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، هٰذَا مشروع، ثُمَّ قَالَ: قوموا يا أهل البيوت، قوموا يا أهل البيوت، نقول: هٰذَا ليس مشروع؛ لأنه عبادة توقيفية لا يجوز أن يُزاد عليها.

ويُشترط أَيْضًا أن تكون مرتبة، فلو نكس أَوْ خلط اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أشهد أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أشهد أن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا يصح؛ لأن هَذِه عبادة توقيفية يجب أن يُؤتى بها كما هِيَ.

وأن تكون جمله متوالية لا يفصل المؤذن بينها فصلًا مؤثرًا؛ لأنها عبادة مبنية عَلَىٰ التوقيف، وَهُوَ هكذا ورد.

قَالَ: (مَنْوِيًّا)؛ أما نية القربة لله عَزَّ وَجَلَّ فهي شرط؛ لأن كل عبادة شرطها أن يُنوى بها وجه الله، فلو أنه -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- أذن مسمعًا أَوْ مرائيًا بطل الأذان في حقه لا في حق الناس، وأما نية التمييز فالَّذِي عليه أكثر الفقهاء أنه لا يُحتاج لها في الأذان؛ لأن الأذان متميز بذاته، مَا يحتاج إِلَىٰ نية.

ويُشترط أن يكون المؤذن ذكرًا -كَمَا تَقَدَّمَ-، مميزًا؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تصح من غير المميز إِلَّا مَا استثني للدليل، ويُشترط أن يكون المؤذن عدلًا -انتبهوا يا إخوة هٰذِه تتكرر عند الفقهاء كثيرًا-، يقولون: العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة.

**العدالة الظاهرة**: هِيَ الَّتِي يُكتفى فيها بالظاهر يكتفى فيها بالظاهر.

**والعدالة الباطنة**: هِيَ الَّتِي تحتاج إِلَىٰ تفتيش وسؤال، يعني الَّتِي تحتاج إِلَىٰ تزكية.

فهنا يقول المُصَنِّف: (عَدْلٍ)، ثُمَّ أشار إِلَىٰ الخلاف في المذهب: هل تُشترط العدالة الظاهرة والباطنة، أَوْ تُشترط العدالة الظاهرة فَقَطْ؟ المذهب: أنه تُشترط العدالة الظاهرة، أما العدالة الباطنة فلا يُحتاج إليها.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَعْدَ الوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ.

(الشرح)

يعني يُشترط لصحة الأذان يا إخوة أن يكون بعد دخول وقتها؛ لأن وقوعه قبل دخول الوقت كذب؛ لأن الأذان إعلام بدخول الوقت، فإِذَا أذن عامدًا قبل دخول الوقت فهو كذاب، فلا يصح الأذان.

قَالَ: (لِغَيْرِ فَجْرٍ)؛ قَالَوا: لأن بلالًا كان يُؤذن بليل، وإِذَا أُطلق بليل، فإنه يبدأ من نصف اَللَّيْل، فلو أذن للفجر بعد نصف الليل صح، لكن قَالَوا: الأولى أن يكون قريبًا من الوقت، والأرجح الرواية الأخرى عَنْ الإمام أحمد: أنه يُشرع الأذان اَلْأَوَّلُ للفجر قبل دخول الوقت بزمن ليس طويلًا بشرط أن يُؤذن للفجر عند دخول الوقت، كما هو الحال اليوم يُجمع بين الأذانين، فيُؤذن قبل دخول الوقت ليُنبه الناس ليرقد القائم، ويقوم النائم، لكن مَا يصح الاكتفاء به، لَا بُدَّ من أذان ثانٍ عند دخول الوقت.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ كَوْنُهُ: صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالوَقْتِ.

(الشرح)

سُنَّ أن يكون المؤذن: (صَيِّتًا)؛ أي عالي الصوت، (أَمِينًا)؛ أن يكون حافظًا للأمانة؛ لأنه قديمًا يا إخوة كان المؤذن يصعد عَلَىٰ المنارة ويدور، وقديمًا مَا كانت البيوت عمائر كانت بيوت لها أحواش، فهو يرى الأحواش فقد يعني يقع نظره عَلَىٰ عورات الناس ونحو ذلك، فيُشترط أن يكون أمينًا.

(عَالِمًا بِالوَقْتِ)؛ أن يكون عارفًا بالوقت، ولو بإخبار غيره؛ لأن ابن أم مكتوم يا إخوة كان أعمى، فكان لا يُؤذن حَتَّىٰ يُخْبَر بالوقت، فإِذَا كان عالمًا بالوقت ولو بإخبار غيره حصل المقصود.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَىٰ فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلْأُولَىٰ، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(الشرح)

يا إخوة من جمع بين صلاتين لعذر، فإنه يُؤذن للأَوْلى، ويُقيم للأَوْلى والثانية هٰذِه السُّنَّة الَّتِي وردت عَنْ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَذَلِكَ من قضى فوائت، فاتته أربع صلوات مثلًا فهو يقضيها، فإنه يُؤذن للأَوْلى ويقيم لكل صلاة؛ لأن هٰذَا الَّذِي وقع من النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما شُغل بالقتال، فإنه أمر بلالًا فأذن، ثُمَّ أقام لكل صلاة.

**(المتن)**

❑ **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ: مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، إِلَّا فِي الحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: الحَوْقَلَةَ، وَفِي التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ.**

**(الشرح)**

يعني يُسن للمؤذن ولمن يسمع المؤذن أن يقول مَا يقوله المؤذن في نفسه سرًّا؛ لحديث: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ومن فعل ذلك فهو موعود بدخول الجنة كما جاء عند مسلم، فالحنابلة يقولون: هٰذَا سنة للمؤذن ولمن يسمع المؤذن، لماذا؟ قَالَوا: لأن لو قلنا مَا يُسن لَهُ نحرمه من الفضل، فيُسن لَهُ أن يُتابع نفسه، ويسن لمن سمعه أن يُتابعه بأن يقول نفس الجمل، لكن يقولها سرًّا، إِلَّا بعد قول: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فإنه يقول: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كما ورد في صحيح مسلم.

**والحوقلة يا إخوة:** إستعانةٌ مع يقينٍ وإظهار عجز، الحوقلة ليست دعاء، وليست استثقَالًا، الحوقلة استعانة كأن المسلم يقول: يا رب قد دُعيت إِلَىٰ الصلاة فأعني، مع يقين: فإني عَلَىٰ يقين من حولك وقوتك، مع إظهار ضعف: فإني ضعيف بدونك، هٰذَا معنى الحوقلة، وناسبت هنا؛ لأن الحيعلتين دعاءٌ للصلاة، فناسب أن يقول: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (**وَفِي التَّثْوِيبِ**)؛ أي في قول المؤذن: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ في أذان الفجر أن يقول: (**صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ**)؛ بَرِرْتَ بكسر الراء، وهٰذَا مَا ورد به نص ولا أثر، لكنه اجتهاد من الفقهاء قَالَوا: لأنه خبر وليس ذكرًا، جمل الأذان ذكر إِلَّا الحيعلتين دعاء، وإلا التثويب فإنه خبر: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَوا: فناسب أن يقول لَهُ: صدقت وبررت؛ لأنه ليس ذكرًا يُكرره، وقَالَ كثيرٌ من العِلماء: يقول كما يقول المؤذن؛ لعموم النص.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ

(الشرح)

يُسن لمن سمع الأذان بعد أن يفرغ من متابعة المؤذن أن يُصلي عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقول النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ» رواه مسلم في الصحيح.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

(الشرح)

يعني يُسن عند فراغه أن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» كما عند البخاري في الصحيح.

(المتن)

❑ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالدُّعَاءُ.

(الشرح)

يُسن -وَهٰذِه سنة يجهلها كثير من الناس- إِذَا تابع المؤذن وفرغ من ذلك وصلَّى عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو في هٰذَا الموطن، يدخل في هٰذَا المؤذن ومن يسمع المؤذن، من تابع المؤذن وصلَّى عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنٌّ لَهُ أن يدعو هنا، وهٰذَا من مواطن الإجابة، هٰذَا غير الدعاء بين الأذان والإقامة، هٰذَا محل مخصوص وَهُوَ هنا.

وذلك أن رجلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا بِأَذَانِهِم؛ يعني يقول: يا رَسُولُ اللَّهِ الأذان فيه فضل، وما نستطيع جميعًا أن نُؤذن، فقَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ» رواه أحمد وأبو داوود وصححه الألباني.

قَالَ العِلماء: يُفهم من هٰذَا أن من تابع المؤذن يُحصل فضل الأذان، ويكون هٰذَا الوقت وقت إجابة لَهُ.

**ولذلك يا إخوة:** هٰذَا الإهمال الَّذِي نراه في إجابة المؤذن ينبغي أن يُعالج، ينبغي أن نُربي الناشئة عَلَىٰ متابعة المؤذن، وعَلَىٰ الصلاة عَلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفراغ، وعَلَىٰ الْدُّعَاء، وألا نحرم أنفسنا من هٰذَا الفضل العظيم.

نقف عند هٰذِه النقطة، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكتب أجرنا جميعًا، وأن يرزقنا نور العِلم.

والله يا إخوة الخير لنا فردًا فردًا، والخير للأمة في العِلم، من أراد عزة الأمة فعليه بالعِلم، من أراد نصرة الأمة فعليه بالعِلم، لا تُنصر الأمة ولا تُعز إلَّا بالعِلم، ولا تزال الأمة بخير مَا بقي فيها أفراد يحملون المحابر والكتب ويصبرون عَلَىٰ تعب الطلب، صمام الأمان لكل دولة طلاب العِلم الَّذِين يسيرون عَلَىٰ منهج السَلَف، يحملون العِلم النافع ويُوظفونه في الأصول الشرعية، يمنعون من الاعتداء، يمنعون من الفتن، يدلون الناس عَلَىٰ طريق الخير، بهٰذَا يبقى الخير.

والله والله لو تركت البلدان للفتانين لدُمرت، لو تركت البلاد للفتانين لما عُرف للكبير قدره، ولما عُرف للعالم قدره، ولما عُرف للأمير قدره، لكن العِلم يضبط ويصون، طلابُ العِلم والله لو علمت الدول بأثر العِلم النافع في ضبط الأمن لدعمته أضعاف أضعاف مَا يكون، الَّذِين يحملون العِلم النافع مع صحة المنهج أمانة للبلدان، يمنعون الفتن قبل وقوعها بإرشادهم ودلالتهم، ويُسكنون الناس عند حصول الفتن.

فالعِلم نور وأمان، وخير وبركة، وما حصل الاضطراب في دول المسلمين إلَّا عندما تكلم من لا علم عنده، أَوْ من كان عنده شيء من العِلم وفسد منهجه، أَوْ من كان عنده شيء من العِلم وفسد قصده، أما من حسن قصده وسلم منهجه وكان عنده العِلم النافع هٰذَا لا يُرشد الأمة إلَّا إِلَىٰ خير، يفصل بين مَا ينبغي وما لا ينبغي، مَا يجوز وما لا يجوز، مَا ينفع وما لا ينفع.

**ولذلك يا إخوة:** طلاب العِلم عليهم أمانة عظيمة، والله هم حماة أمن البلد مع مَا فيها من رجال أمن وغيرهم، حماة أمن البلد من الداخل، يا إخوة طلاب العِلم الَّذِين يحملون منهج السلف يُحاربون الكراهية من أجل الدين عَلَىٰ غير وجهها؛ لأن كل كراهية يُمكن أن تُعالج بالدين، لكن إِذَا بلغ الأَمْر أن يكره الناس بسبب الدين كيف يُعالج؟ لكن الَّذِي يعرف مَتَىٰ تجب الكراهية دينًا؟ ومتى لا تجب؟ ومتى لا تجوز؟ فيضع كل شيء في موضعه.

فاسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يستعملني وإياكم في طاعته، وأن يجعل هٰذَا المجلس نورًا لنا في الدنيا، وخيرًا لنا في الآخرة، أسألُ ربي أن يجعل هٰذَا الصبر والمصابرة سببًا لرضاه، وسببًا للحياة الطيبة، وسببًا لدخول الجَنَّة بفضله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعَلَىٰ وَأَعْلَمُ.

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**